الصعوبات المرتبطة بملاحقة الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة الجنائية الدولية في ضوء نظام روما الأساسي والقواعد المكملة له، «دراسة تحليلية»

د. سامية عبد الله سالم

الملخص

تُعد الملاحقة القضائية على الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة الجنائية الدولية، الواردة في نص المادة (70) من نظام روما الأساسي، ذات أهمية بالغة في ضمان إدارة العدالة بكفاءة وفاعلية أمام المحكمة.

ونظرًا للتهديدات التي تعرض لها مسؤولو المحكمة، والتدابير التي تقرر اتخاذها ضدهم في الآونة الأخيرة، بسبب اطّلاعهم بمهامهم، فإن الملاحقة القضائية تثير التساؤل حول ما إذا كانت ثمة صعوبات ترتبط بإجرائها في ضوء ما أقره نظام روما الأساسي والقواعد المكملة له من أحكام، لا سيما في ظل عدم وجود تطبيقات لها حتى الآن.

ولمحاولة الإجابة عن هذا التساؤل، تناول البحث هذا الموضوع بالدراسة وفق منهجية تحليلية، وأسفر عن نتائج عدّة، تفيد بأن الملاحقة القضائية على هذه الجرائم ترتبط بها بعض الصعوبات التي تعيق بالدرجة الأولى تحقيقها، سواء من حيث ممارسة المحكمة لاختصاصها القضائي عليها، أو من حيث مباشرتها للإجراءات القضائية بشأنها، ولا سبيل إلى التغلب على تلك الصعوبات إلا بالاجتهاد نحو تعديل عدد من الأحكام المقررة للملاحقة.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، الجرائم المخلة بإقامة العدل، ممارسة الاختصاص القضائي، المدعي العام، التعاون الدولي.

Abstract

The prosecution of crimes committed against officials of the International Criminal Court, as stipulated in Article (70) of the Rome Statute, is deemed having a paramount importance to ensuring the efficient and effective administration of justice before the Court.

Given the threats to which Court officials have been subjected and the measures recently taken against them for carrying out their duties, the prosecution of the Court thereabout raises the question of whether there are difficulties associated with carrying it out in light of the provisions of the Rome Statute and its supplementary rules stipulated thereby, especially given the lack of implementations therefor till date.

In an attempt to answer this question, the research addressed this topic in a study according to an analytical methodology, and yielded several results indicating that the prosecution of these crimes is associated with some difficulties that primarily hinder its achievement, whether in terms of the court exercising its judicial jurisdiction over them, or in terms of its directing judicial proceedings in its regard, and there is no way to overcome these difficulties except by striving to amend a number of the provisions stipulated for prosecution.

KEYWORDS: International Criminal Court, crimes against the administration of justice, exercise of jurisdiction, prosecutor, international cooperation.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

المقدمة

أولاً: تحديد موضوع البحث:

عنيت المادة (70) من نظام روما الأساسي المعنونة بـ» الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل»، بوضع قائمة شاملة من الأفعال التي تشكل جرائم ضد إدارة العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتهدف هذه الجرائم مجتمعة إلى حماية ثلاثة عناصر أساسية في إدارة دفة العدالة، وتتحدد هذه العناصر في الأدلة، والشهود، ومسؤولي المحكمة.

وفيما يتعلق بحماية مسؤولي المحكمة؛ فقد تناولت المادة (70/1(د)) طائفة الجرائم التي يمكن أن ترتكب ضدهم، على اختلاف مناصبهم[1]، وهي تتمثل في إعاقة أحد مسؤولي المحكمة، أو ترهيبه، أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إجباره على عدم تأدية واجباته، أو تأديتها بصورة غير سليمة، أو إقناعه بذلك، أو الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة بسبب الواجبات التي يؤدّيها ذلك المسؤول، أو أي مسؤول آخر.

وتاريخيًّا لم تكن الجرائم السالفة الذكر وليدة مفاوضات مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998م[2]، وإنما كانت وليدة الأعمال التحضيرية للمحكمة؛ حيث نص عليها مشروع النظام الأساسي بموجب نص المادة (70)[3]، بناء على ما أعده الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية في اللجنة التحضيرية، وذلك خلال دورتها المعقودة في الفترة من 16 مارس إلى 3 أبريل 1998م، في مسودة النص الموحد لنص المادة (63) [44 مكرر] الخاصة بالجرائم أو الأفعال التي تنتهك نزاهة المحكمة[4].

---

(1)عقد هذا المؤتمر في العاصمة الإيطالية روما في الفترة من 15 يونيو حتى 17 يوليو 1998م، بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، وقد شاركت فيه وفود (160) دولة، إضافة إلى المنظمات والكيانات الأخرى التي شاركت بصفة مراقبين، وممثلي المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية المهتمة، وهيئات أخرى، انظر، أكثر تفصيلًا، الجمعية العامة، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المجلد الأول: ص 95-106.

(2)انظر، الجمعية العامة، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المجلد الثالث: ص 81.

(3)انظر، اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية، الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية: ص 1.

(4)أعربت- على سبيل المثال- رئاسة جمعية الدول الأطراف في 20 مايو 2023م، عن قلقها العميق إزاء التدابير التي اتخذتها سلطات الاتحاد الروسي ضد المدعي العام وقضاة المحكمة الجنائية الدولية، كما أعربت عن أسفها إزاء الأعمال الترهيبية، والمحاولات غير المقبولة لتقويض ولاية المحكمة في التحقيق في أخطر الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها ومنع ارتكابها.

كما أعربت رئاسة جمعية الدول الأطراف في 17 مايو 2024م، عن قلقها إزاء التصريحات العلنية المتعلقة بالتحقيق الذي تجريه المحكمة حول الوضع في فلسطين، وتأسفت للمحاولات الرامية إلى المساس باستقلالية المحكمة، ونزاهتها، وحيادها؛ حيث عدّت بعض هذه التصريحات تهديدًا بالانتقام موجهًا ضد المحكمة ومسؤوليها، في حال ممارسة هذه الأخيرة لوظائفها القضائية على النحو المنصوص عليه في نظام روما الأساسي. انظر، جمعية الدول الأطراف، بيان صحفي مؤرخ في 20 مايو 2023م، متاح في موقع المحكمة الجنائية الدولية على شبكة المعلومات الدولية على الرابط: https://asp.icc-cpi.int/press-releases/PR1721. وانظر، أيضًا، جمعية الدول الأطراف، بيان صحفي مؤرخ في17 مايو 2024م، متاح في موقع المحكمة الجنائية الدولية على شبكة المعلومات الدولية على الرابط: https://asp.icc-cpi.int/press-releases/PR-20240517 .

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

ويفسر هذا العمل المبكر على إدراج الجرائم التي قد ترتكب ضد مسؤولي المحكمة في نظامها الأساسي، الأهمية الجوهرية لملاحقتها قضائيًّا، بحسبانها تحمي نزاهة إجراءات المحكمة وتمنع التدخل في شئونها، وإدراكًا لهذه الأهمية أُفردت لها بعض الأحكام الإجرائية التي تعبر عن نظرة خاصة، واعتبار متميز أولي للجرائم المخلة بإقامة العدل بعامّة، ودراسة الملاحقة القضائية لهذه الجرائم من حيث الصعوبات التي ترتبط بها هي موضوع هذا البحث.

ثانيًا: أهمية موضوع البحث:

ترجع أهمية بحث هذا الموضوع، في المقام الأول، إلى ما شهدته الآونة الأخيرة من تزايد في وتيرة التهديدات الخارجية التي تعرض لها مسؤولو المحكمة الجنائية الدولية، بسبب أدائهم لواجباتهم القضائية، الأمر الذي حدا بجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى استنكار وشجب تلك التهديدات في بيانات عامة أصدرتها[5].

كما أصدرت رئاسة المحكمة بيانات مماثلة[6]، كان آخرها البيان الذي أصدرته رئيسة المحكمة، القاضية توموكو أكانه Tomoko Akane، في 7 فبراير 2025م؛ حيث تأسفت فيه بعمق عن إصدار الولايات المتحدة الأمريكية أمرًا تنفيذيًّا يهدف إلى فرض عقوبات على مسؤولي المحكمة، مما يضر باستقلال المحكمة ونزاهتها، مشيرة إلى أن الأمر التنفيذي المعلن ليس سوى أحدث حلقة في سلسلة من الهجمات غير المسبوقة والمتصاعدة التي تهدف إلى تقويض قدرة المحكمة على تحقيق العدالة في جميع الحالات[7].

وغني عن البيان أن ملاحقة مثل هذه الأفعال أمام المحكمة يستتبع انتماء الأشخاص المسؤولين عنها إلى دول أطراف في نظام روما الأساسي، وبخلاف ذلك، فإن ملاحقتها قضائيًّا تفرض تقييدات شديدة على قدرة المحكمة في إجرائها، ثم يسعى هذا البحث إلى تسليط الضوء على الصعوبات التي قد ترتبط بالملاحقة القضائية على الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة، التي من شأنها أن تعصف بالثقة في المحكمة، أو تضعفها، أو تنم عن خطر كبير في النهوض بمسؤولياتها.

وإلى جانب هذه الأهمية العملية في دراسة هذا الموضوع، فإن دراسته لم تظفر باهتمام الفقه والباحثين، حيث لا يوجد له –فيما أعلم- بحث مستقل في الكتابات والدراسات العربية والأجنبية القيمة التي تتناول موضوعات المحكمة الجنائية الدولية.

(5)أعربت– على سبيل المثال- رئاسة المحكمة الجنائية الدولية في 28 نوفمبر 2024م، عن بالغ قلقها إزاء إصدار أوامر اعتقال تهدف إلى تهديد حرية وسلامة اثنين من القضاة لمجرد أداء واجباتهما بموجب نظام روما الأساسي، كانت قد اتخذت إضافة إلى تدابير مماثلة ضد مسؤولين آخرين في المحكمة، وأدانت رئاسة المحكمة بشدة أي أفعال تهدف إلى تهديد، أو معاقبة المسؤولين في المحكمة وتقويض استقلالهم. انظر، هيأة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية، بيان صحفي مؤرخ في 28 نوفمبر 2024م، متاح في موقع المحكمة الجنائية الدولية على شبكة المعلومات الدولية على الرابط:
https://www.icccpi.int/news/statement-icc-presidency-threats-elected-officials

(6)انظر، هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية، بيان صحفي مؤرخ في 7 فبراير 2025م، متاح في موقع المحكمة على شبكة المعلومات الدولية على الرابط:
https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-president-judge-tomoko-akane-following-issuance-us-executive-order-seeking

(7) انظر، في هذا المعنى، الذنون: ص 239.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS
DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

ثالثًا: إشكالية موضوع البحث:

تدق إشكالية هذا الموضوع من اعتبار عملي محض، هو عدم حدوث أي ملاحقات قضائية بموجب نص المادة (70) من نظام روما الأساسي فيما يتعلق بالجرائم التي قد ترتكب ضد مسؤولي المحكمة حتى كتابة هذه الأسطر، ومعنى هذا أن الممارسة العملية لم تفسح المجال أمام المحكمة بعد لإعمال الأحكام الإجرائية المقررة لملاحقة هذه الجرائم، ولتقويمها فيما إذا كانت جديرة بتحقيق الملاحقة القضائية عليها أم لا.

ذلك أن الأحكام والقواعد القانونية ذات صبغة غائية؛ لأنها تهدف إلى تحقيق غاية معينة[8]، ومتى وضعت هذه الأحكام والقواعد ينبغي أن تكون خليقة بتحقيق الغاية التي وضعت من أجلها[9]، ولذلك إذا لم تتحقق ملاحقة الجرائم التي قد ترتكب ضد مسؤولي المحكمة، بوصفها الغاية المنشودة من أحكامها المقررة، أو لم تتحقق بالدرجة المطلوبة، فإن ذلك يعني أن إجراء الملاحقة تعترضه، أو تصحبه، أو ترتبط به صعوبات ما، وربما يكون مرد هذه الصعوبات في الأساس هو الخلل والعوار الذي يكتسي أحكامها.

ومن هذا المنطلق يحاول البحث الإجابة عن السؤال الآتي: ما الصعوبات التي يمكن أن ترتبط بملاحقة الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة في ضوء ما أقره نظام روما الأساسي والقواعد المكملة له من أحكام خاصة بهذه الملاحقة؟

والإجابة عن هذا السؤال تقتضي بدورها الإجابة عن سؤالات أخرى أكثر تفصيلًا، وهي: هل ترتبط صعوبات ملاحقة الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة في إطار ممارسة المحكمة لاختصاصها القضائي على هذه الجرائم؟ أم إن هذه الصعوبات ترتبط بمباشرة المحكمة للإجراءات القضائية بشأنها؟ أم إنها ترتبط بهاذين الجانبين معًا، كونهما على قدرٍ كبير من الأهمية في مسألة إجراء الملاحقة؟

رابعًا: منهج البحث:

يتبع البحث في دراسة هذا الموضوع المنهج التحليلي، وذلك باستعراض أهم أحكام نظام روما الأساسي والقواعد المكملة له – أي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات - الخاصة بملاحقة الجرائم المخلة بإقامة العدل، وأي أحكام وقواعد أخرى ذات صلة، واستظهار معناها، واستجلاء محتواها، بما يمكن من الوقوف على ما تنطوي عليه من ثغرات يلزم سدها.

خامسًا: خطة البحث:

اتساقًا مع التساؤلات المطروحة، يتناول البحث هذا الموضوع وفق خطة بحث ثنائية في تقسيماتها الرئيسة والفرعية، تتكون من مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: الصعوبات المرتبطة بممارسة الاختصاص القضائي.

المطلب الثاني: الصعوبات المرتبطة بمباشرة الإجراءات القضائية.

---

(8) الغاية هي» ما من أجله يكون الشيء أو العمل». مجمع اللغة العربية: ص 137.

(9)تعد الفقرة العاشرة من ديباجة نظام روما الأساسي والمادة الأولى منه الأساس القانوني لمبدأ أسبقية انعقاد الاختصاص للقضاء الجنائي الوطني؛ إذ تنص هذه الفقرة على أنه «المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي تكون كملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية»، وتنص المادة الأولى على أنه (... وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات الجنائية الوطنية).

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

المطلب الأول

الصعوبات المرتبطة بممارسة الاختصاص القضائي

تمهيد وتقسيم:

تشكل ممارسة الاختصاص القضائي لملاحقة الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة الجنائية الدولية نواة هذه الملاحقة أو نقطة البدء فيها؛ ولذلك قد ترتبط بها بعض الصعوبات، وتتمثل هذه الصعوبات في تقييد ممارسة الاختصاص القضائي، والطابع غير الإلزامي لهذه الممارسة، ووفقًا لما تقدم، سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين متتاليين:

الفرع الأول: تقييد ممارسة الاختصاص القضائي

تتقيد ممارسة المحكمة لاختصاصها القضائي في ملاحقة الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة بقيدين مهمين نصت عليهما القاعدة (162) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المعنونة بـ» ممارسة الاختصاص»، وهما: التشاور مع الدول الأطراف حول ممارسة الاختصاص، والنظر في بعض العوامل لدى تقرير ممارسة الاختصاص، وفيما يلي بيان ذلك:

أولًا: التشاور مع الدول الأطراف حول ممارسة الاختصاص:

يجوز للمحكمة أن تتشاور مع الدول الأطراف حول ممارسة اختصاصها بشأن ملاحقة الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة، حيث نصت القاعدة (162/1) على أنه (يجوز للمحكمة، قبل أن تقرر إن كانت ستمارس الاختصاص، التشاور مع الدول الأطراف التي قد يكون لها اختصاص بالنسبة للجريمة).

وإجراء هذا التشاور لا ينبئ عن خطر تنازع الاختصاص في ملاحقة الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة، أو طلب موافقة إضافية من الدولة الطرف، وإنما الغرض من إجرائه هو إتاحة الفرصة أمام سلطات الدولة المعنية؛ لإبداء رأيها حول ممارسة الاختصاص، وما قد يعترض إجراء الملاحقة من عراقيل.

ومرد ذلك أن نظام روما الأساسي خول الاختصاص القضائي في ملاحقة هذه الجرائم للمحكمة وحدها، وأن مبدأ أسبقية اختصاص القضاء الجنائي الوطني على اختصاص المحكمة الذي أخذ به في ملاحقة الجرائم الدولية الداخلة في نطاق اختصاصها[10]، الواردة في نص المادة (5) من هذا النظام الأساسي[11]، لا ينسحب على ملاحقة الجرائم المخلة بإقامة العدل، حيث نصت المادة (70/1) منه على أنه (يكون للمحكمة اختصاص على الأفعال الجرمية التالية المخلة بمهمتها في إقامة العدل، عندما ترتكب عمدا ...).

(10)تنص المادة (5/1) من هذا النظام الأساسي على أنه (يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: (أ) جريمة الإبادة الجماعية؛ (ب) الجرائم ضد الإنسانية؛ (ج) جرائم الحرب؛ (د) جريمة العدوان).

(11)تنص الفقرة الرابعة من ديباجة نظام روما الأساسي على أنه «وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي».

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS
DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

وقد يقوم اعتراض جدي هنا بأن القيام بهذا التشاور، وفقًا لنص القاعدة (162/1)، هو أمر جوازي للمحكمة، إن شاءت أخذت به وإن شاءت تركته، وهذا الاعتراض صحيح من الناحية النظرية، غير أن جوازية التشاور لا تتلاءم مع واقع الأمور، وذلك لسببين: السبب الأول أن المحكمة سوف تنظر في جريمة ارتكبت على إقليم دولة طرف، أو من شخص يحمل جنسية دولة طرف، وهذا النظر سوف يصطدم بسيادتها القضائية، واحترام هذه السيادة يفرض على المحكمة أن تجري التشاور وإن لم يوجبه النص عليها.

أما السبب الثاني، وربما يكون الأكثر إقناعًا في حجته، أن المحكمة ليس بمقدورها إجراء ملاحقة قضائية فعالة بدون تعاون الدولة التي يكون لها اختصاص بالنسبة للجريمة، كتعاونها في تقديم الشخص المتهم إلى المحكمة، وجمعها الأدلة بما في ذلك شهادة الشهود، فمثل هذه الدواعي العملية تسوغ وبقوة إجراء التشاور مع الدولة الطرف. ولذلك، يحسن أن يستعاض عن جوازية إجراء التشاور مع الدولة الطرف بوجوبيته؛ لأنه أكثر اتساقًا مع الممارسة العملية، وأبلغ تعبيرًا عن طبيعة التشاور، كونه ليس قيدًا على انعقاد الاختصاص للمحكمة، وإنما هو ترتيب لازم لمباشرة إجراءات الملاحقة.

والملاحظ أن الصعوبة بالنسبة للمحكمة لن تتعلق بجوازية إجراء التشاور مع الدولة الطرف أو وجوبيته، وإنما ستتركز الصعوبة بالنسبة لها في عرقلة إجرائه، أو في نتائجه بعد إجرائه، فإذا حدث أن تعرقل إجراء التشاور مع الدولة المعنية لأي سببٍ، أو لم تكن نتائجه مرضية، فإن إجراءات الملاحقة القضائية قد تتأخر لأجل غير مسمى.

ثانيًا: النظر في بعض العوامل لدى تقرير ممارسة الاختصاص:

تتضمن القاعدة (162/2) مجموعة من العوامل المختلفة التي يجوز للمحكمة أخذها في الاعتبار لدى تقرير ممارسة اختصاصها؛ حيث نصت على أنه (يجوز للمحكمة عند البت فيما إذا كانت ستمارس الاختصاص أم لا، أن تنظر بوجه خاص فيما يلي: (أ) مدى إمكانية وفعالية إقامة الدعوى في الدولة الطرف؛ (ب) مدى جسامة الجريمة المرتكبة؛ (ج) إمكانية ضم التهم المنصوص عليها في المادة 70 إلى التهم المنصوص عليها؛ في المواد من 5 إلى 8 (د) ضرورة التعجيل بإجراءات المحاكمة؛ (هـ) الصلات بتحقيق جار أو بمحاكمة أمام المحكمة؛ (و) الاعتبارات المتعلقة بالأدلة).

ويبين من هذا النص أنه قد جمع وأوعى؛ إذ تنبأ واضعوه بأغلب الفروض التي لا تسعف في تقرير ممارسة المحكمة لاختصاصها، وفي طليعة هذه العوامل إمكانية وفعالية إقامة الدعوى في الدولة الطرف؛ حيث ستلجأ المحكمة إلى هذا العامل لتقرير عدم ممارسة اختصاصها كلما تيقنت من أن الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة قابلة للملاحقة القضائية في الدولة الطرف لوجود أساس قانوني للملاحقة.

أما النظر في جسامة الجريمة المرتكبة، فإن هذا العامل لا يشذ عن سابقه؛ ذلك أن هذه الجرائم لا ترقى إلى مرتبة جسامة الجرائم الأساسية الواردة في نص المادة (5) من نظام روما الأساسي، ولا تعامل على قدم المساواة معها، فهذه الأخيرة توصف بأنها أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي كله[12].

(12) انظر: Guariglia، et al.: p 305، 306.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

وقد أكدت ذلك دائرة الاستئناف بالمحكمة؛ حيث رأت أن الجرائم المنصوص عليها في المادة (70) لا يمكن جعلها بخطورة الجرائم نفسها المنصوص عليها في المواد من (5) إلى (8)، وإن كانت «خطيرة بطبيعتها بالتأكيد»[13]، وهذا التأكيد يجعل المحكمة لا تعطي وزنًا مفرطًا لجسامة هذه الجرائم وتقرر عدم ممارسة اختصاصها.

أما العامل الخاص بضم التهم فلا مجال للنظر فيه إلا إذا ثبت أن الشخص المتهم بارتكاب الجرائم ضد مسؤولي المحكمة هو الشخص المتهم بارتكاب الجرائم الأساسية ذاته، فإذا لم يكن هو ذاته، فإنه بإمكان المحكمة أن تقرر عدم ممارسة اختصاصها.

أما النظر في ضرورة تعجيل إجراءات المحاكمة، فإن هذا العامل سيدفع المحكمة حتمًا نحو تقرير عدم ممارسة اختصاصها، في ظل وجود الالتزام الواقع عليها، بموجب نص (64/2) من نظام روما الأساسي، بكفالة سرعة إجراء المحاكمة عن الجرائم الأساسية[14].

أما أخذ المحكمة في الاعتبار صلة الجرائم المرتكبة بتحقيق جار أو بمحاكمة أمام المحكمة، فإن هذا العامل يستلزم قطعًا وجود صلات وثيقة بينها وبين جرائم أخرى أساسية تحققها المحكمة أو تنظرها، ولذا على قدر وجود هذه الصلات ستتم ممارسة الاختصاص، إذ كلما بعدت الشقة بين الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة والجرائم الأساسية اتّخذت المحكمة قرارًا بعدم ممارسة الاختصاص.

أما العامل الخامس الأخير الخاص بالاعتبارات المتعلقة بالأدلة، فإن هذا العامل سوف يثني عزم المحكمة عن تقرير ممارسة اختصاصها إذا لم تتوافر أدلة هذه الجرائم، أو كانت ثمة عوائق يتعذر معها الحصول على أدلة تثبت مسؤولية الجاني.

ولا يصلح دفاعًا عن هذه العوامل منفردة أو مجتمعة القول بأن النظر فيها هو أمر جوازي للمحكمة، لها أن تأخذه في الحسبان، ولها أن تلتفت عنه وتمارس اختصاصها؛ ذلك أن هذا النظر سيعد موجهًا جيدًا، ومؤشرًا ملائمًا لتقرير ممارسة اختصاصها، ومباشرة إجراءات قضائية جانبية وموازية– إن جاز التعبير-.

ويدلل وضع هذه العوامل الإضافية، فيما يتعلق بأي قرار تتخذه المحكمة بشأن الملاحقة القضائية، على الطبيعة الحساسة والمعقدة للجرائم المخلة بإقامة العدل بعامّة، ومدى تأثيرها في ممارسة الاختصاص القضائي عليها.

الفرع الثاني: الطابع غير الإلزامي لممارسة الاختصاص القضائي

لا تتسم ممارسة المحكمة لاختصاصها القضائي في ملاحقة الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة بطابع الإلزام؛ حيث تجيز القاعدة (162) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المعنونة بـ» ممارسة الاختصاص»، للمحكمة التنازل للدولة المضيفة عن ممارسة الاختصاص، وإنابة الدولة الطرف في ممارسة الاختصاص، وفيما يلي بيان ذلك:

(13)تنص المادة (64/2) من نظام روما الأساسي على أنه (تكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود).

(14)انظر، اللجنة التحضيرية للمحكمة جنائية دولية، الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ص 1.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

أولًا: تنازل المحكمة للدولة المضيفة عن ممارسة الاختصاص:

تنص القاعدة (162/3) على أنه (تنظر المحكمة بعين العطف في الطلب المقدم من الدولة المضيفة بتنازل المحكمة عن سلطتها في ممارسة الاختصاص في الدعاوى التي ترى فيها الدولة المضيفة أن لهذا التنازل أهمية بالغة). وأصل هذا النص هو النص المقترح للقاعدة (26-6) الذي قدمه وفدا بولندا وهولندا في الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في أثناء أعمال اللجنة التحضيرية سنة 1999م، حيث خول هذا الأخير الاختصاص الرئيسي للمحكمة في حالة وقوع تنازع في الاختصاص بينها وبين الدولة المضيفة، غير أن ذلك لا يمنع المحكمة من التنازل لها عن ممارسة الاختصاص بشأن نظر الجرائم المخلة بإقامة العدل[15].

ويلاحظ من نص القاعدة (162/3) أن تنازل المحكمة عن ممارسة اختصاصها يكون عقب طلب أولي تقدمه الدولة المضيفة، وتتمثل أهمية تقديم هذا الطلب في كونه الوسيلة التي تفصح الدولة بواسطتها عن رغبتها الأكيدة في ممارسة الاختصاص.

والملاحظ أيضًا، أن التنازل عن ممارسة الاختصاص يؤسس على أهميته البالغة للدولة المضيفة، لا على صلتها بالجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة، وبمعنى آخر، أنه يؤسس على معيار شخصي وليس على معيار موضوعي، ويستفاد ذلك مما نصت عليه القاعدة (162/3) بقولها (... في الدعاوى التي ترى فيها الدولة المضيفة...). ومن ثم فإن تقدير توافر هذه الأهمية البالغة يرجع إلى الدولة المضيفة وليس إلى المحكمة، الأمر الذي يعني أن احتمالية تنازل المحكمة عن ممارسة الاختصاص تظل قائمة في أي دعوى ترى الدولة المضيفة أن لها أهمية بالغة للنظر فيها، ولو لم تكن الجرائم محل الملاحقة قد ارتكبت في إقليمها، أو من أحد رعاياها.

ودعمًا لعدم تنازل المحكمة عن ممارسة الاختصاص، ينبغي أن يضع نص القاعدة (162/3) ضوابط محددة ترتكن المحكمة إليها عند البت في طلب التنازل، وتمكنها من تقدير الأهمية البالغة لهذا التنازل، حيث ترفض طلب التنازل إذا ما وجدت أن الأهمية المدعاة للطلب أهمية ظاهرية وليست أهمية حقيقية، وتلتزم عندئذ بممارسة اختصاصها القضائي.

ثانيًا: إنابة المحكمة للدولة الطرف في ممارسة الاختصاص:

تنص القاعدة (162/4) على أنه (إذا قررت المحكمة عدم ممارسة اختصاصها، يجوز لها أن تطلب من الدولة الطرف أن تمارس هذا الاختصاص، عملا بالفقرة 4 من المادة 70). وتنص هذه الأخيرة على أنه (ب) بناء على طلب المحكمة، متى رأت ذلك مناسبا، تحيل الدولة الطرف الحالة إلى سلطاتها المختصة لأغراض المقاضاة، وتتناول تلك السلطات هذه الحالات بعناية وتكرس لها الموارد الكافية للتمكين من معالجتها بصورة فعالة).

وهذا يعني أن الآلية التي ستكون بواسطتها ممارسة الاختصاص على الجرائم المخلة بإقامة العدل، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة، تتمثل في إنابة المحكمة للسلطات الوطنية للدولة الطرف في ممارسة

(15)تنص المادة (12/2) من نظام روما الأساسي على أنه (... يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3 : (أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة؛ (ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها).

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

هذا الاختصاص.

ووفقًا لضوابط الاختصاص المكاني للمحكمة، كما ورد النص عليها في المادة (12/2) من نظام روما الأساسي[16]، فإنه يجوز للمحكمة إنابة السلطات الوطنية للدولة الطرف التي ارتكبت الجرائم ضد مسؤولي المحكمة في إقليمها، أو السلطات الوطنية للدولة الطرف التي ارتكبت هذه الجرائم من رعاياها حسب الأحوال.

ويبدو واضحًا من هذين النصين أن إنابة السلطات الوطنية للدولة الطرف في ممارسة الاختصاص تتوقف على طلب تقدمه المحكمة إليها، غير أن لائحة المحكمة لم تول اهتمامًا خاصًّا بكيفية تقديم هذا الطلب، ووقته، وشكله، أي فيما إذا كان طلبًا شفاهيًّا أم كتابيًّا.

ولئن كانت هذه الإنابة تفترض ابتداءً عدم افتقار الدولة الطرف للأساس القانوني في إجراء الملاحقة، وبمعنى آخر، وجود تشريع وطني ينص على ملاحقة الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة، إلا أن الملاحقة القضائية قد لا تكون من قبل الدولة الطرف ممكنة دائمًا، أو متاحة في جميع الظروف، فمن التحديات المحتملة للملاحقة مثلًا انعقاد الاختصاص لأكثر من دولة، مما يثير مشكلة تنازع الاختصاص بينها، وعدم إلقاء القبض على الأشخاص المتهمين، وإحجام الشهود عن الإدلاء بالشهادة في أثناء المحاكمة، وعدم تقديم التعاون القضائي الذي تطلبه السلطات الوطنية في الدولة الطرف، إلى غير ذلك.

وعلى الرغم من أن الشطر الأخير من نص المادة (70/4 (ب)) من نظام روما الأساسي، يحث السلطات الوطنية في الدولة الطرف على ملاحقة الجرائم المخلة بإقامة العدل، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة، بصورة فعالة، فإنه أمسك عن تحديد الإجراء الذي يتعين على المحكمة أن تفعله إذا ما تقاعست السلطات الوطنية في الدولة الطرف، دون سبب وجيه، عن اتخاذ أي إجراءات فيما يتعلق بملاحقة هذه الجرائم.

وفي هذه الحالة يكون لزامًا على المحكمة، أو من واجبها، أن تعود إلى ممارسة اختصاصها القضائي، بوصفها صاحبة الاختصاص الأصيل، حتى لا تفلت الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة من الملاحقة القضائية بسبب هذا التقاعس.

(16)انظر، سالم: ص 144.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS
DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

المطلب الثاني

الصعوبات المرتبطة بمباشرة الإجراءات القضائية

تمهيد وتقسيم:

لا يكفي لملاحقة الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة الجنائية الدولية أن تقرر المحكمة ممارسة اختصاصها القضائي على هذه الجرائم، وإنما يلزم فوق ذلك أن تباشر الإجراءات القضائية بشأنها، غير أن مباشرة هذه الإجراءات قد ترتبط بها بعض الصعوبات، وتتمثل هذه الصعوبات في إمكانية تعذر إجراء التحقيقات، والإطار القانوني للتعاون الدولي، ووفقًا لما تقدم، سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين متتاليين:

الفرع الأول: إمكانية تعذر إجراء التحقيقات

يمكن أن يتعذر إجراء التحقيقات بشأن ملاحقة الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة، ويعود ذلك إلى سببين رئيسين: أولهما مضي مدة خمس سنوات من دون إجراء التحقيقات، أما السبب الثاني فهو إعمال المدعي العام لسلطته التقديرية في إجرائها، وفيما يلي بيان ذلك:

أولًا: مضي مدة خمس سنوات دون القيام بإجراء التحقيقات:

تمنع القاعدة (164/2) ملاحقة الجرائم المخلة بإقامة العدل، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة، بعد مضي خمس سنوات على ارتكابها؛ حيث نصت على أنه (تخضع الجرائم المحددة في المادة 70 لتقادم مدته خمس سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة، شريطة ألا يكون قد شرع خلال هذه الفترة بأي تحقيق أو ملاحقة قضائية ...).

والأساس المنطقي وراء نظام التقادم هو أن مرور مدة معينة من الزمن يعد قرينة على نسيان الهيأة الاجتماعية للجريمة، كما أنه يؤدي إلى زوال معالمها، ومن ثم، يصعب إثباتها بالنظر إلى اختفاء أدلتها بمرور الزمن[17]، وأيضًا حث السلطات المختصة على ضرورة الإسراع في مباشرة الإجراءات القضائية وحسم الدعوى في أجل محدد[18].

وهذا الأساس لا يستساغ عقلًا لتبرير خضوع الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة لمدة تقادم معينة؛ ذلك أن هذه الجرائم ترتكب أساسًا بمناسبة ملاحقة المحكمة للجرائم الأساسية التي تختص بالنظر فيها، ومن ثم فإن ملاحقتها لا تنفك عن ملاحقة هذه الأخيرة.

ومن التطبيقات الواضحة على ذلك- ولكن في إطار جرائم أخرى مخلة بإقامة العدل- ملاحقة الجرائم المتعلقة بدعوى المدعي العام ضد جان-بيير بيمبا غومبو، فيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ حيث أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية في نوفمبر 2013م خمسة أوامر بإلقاء القبض، وذلك على كل من جان- بيير بيمبا غومبو Jean-Pierre Bemba Gombo، ومحاميه إيمي كيلولو موسامبا Aimé Kilolo Musamba، وجان جاك

(17)انظر، أحمد: ص 146.

(18) انظر، الجمعية العامة، التقرير السنوي العاشر للمحكمة الجنائية الدولية: ص 13.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

مانغيندا كابو نغو Jean-Jacques Mangenda Kabongo، وفيديلي بابالا واندو Fidèle Babala Wandu، ونارسيس أريدو Narcisse Arido، لتقديمهم أدلة إلى المحكمة يعرف الطرف أنها زائفة أو مزورة، وممارسة تأثير مفسد على شاهد لكي يدلي بشهادة زور[19]، وفي نوفمبر 2014م، وهو الوقت الذي كان يتداول فيه القضاة بشأن إصدار الحكم ضد جان- بيير بيمبا غومبو، أثبتت الدائرة التمهيدية الثانية التهم المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد إقامة العدل، وأحالت المتهمين الخمسة إلى دائرة المحاكمة[20].

والأمر ذاته متصور حدوثه فيما لو أن أحدًا من مسؤولي المحكمة تعرض للترهيب، أو لممارسة تأثير مفسد عليه، أو تمت إعاقته لإجباره على عدم أداء واجباته، أو انتُقِم منه، بمناسبة النظر في إحدى الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة عن جريمة من الجرائم الأساسية؛ حيث لا يعقل بعد مرور مدة معينة من الزمن أن يطوي النسيان ارتكاب هذه الجرائم، وتزول معالمها، ويصعب إثباتها، ثم تكون محلًا للتقادم.

ومن ناحية أخرى يبدو أن الأمر قد التبس على واضعي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في المحل الذي ترد عليه مدة التقادم؛ ذلك أن طبيعة هذا النص وموضعه تقتضي إيراد مدة التقادم على إجراءات الملاحقة القضائية وليس على الجرائم المرتكبة، وآية ذلك أنه عاد ونص في شطره الأخير على انقطاع هذه المدة إذا اتخذت في مواجهة الشخص المتهم إجراءات التحقيق أو إجراءات المحاكمة[21]، الأمر الذي كان يقتضي أن تأتي صياغة هذا النص كالآتي: (يخضع إجراء التحقيق والملاحقة فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة 70 لتقادم مدته خمس سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة ...).

غير أن مدة التقادم هذه سواء وردت على الجرائم، أو وردت على إجراءات الملاحقة القضائية عليها، فإنها تجرد الملاحقة القضائية على الجرائم المخلة بإقامة العدل بعامّة، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة من فحواها، وتَضير سير العدالة.

ثانيًا: إعمال المدعي العام لسلطته التقديرية في إجراء التحقيقات:

تفيد صياغة نص القاعدة (165/1) أن المدعي العام يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في إجراء التحقيقات في الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة؛ حيث نصت على أنه (يجوز للمدعي العام أن يبدأ ويجري التحقيقات، فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة 70، بمبادرة منه، استنادا إلى المعلومات التي تزوده بها المحكمة أو أي مصدر آخر موثوق به).

(19)انظر، الجمعية العامة، التقرير السنوي الحادي عشر للمحكمة الجنائية الدولية: ص 12.

(20)تنص القاعدة (146/2) في شطرها الأخير على أنه (... وتنقطع فترة التقادم إذا شرع خلال هذه الفترة أي تحقيق أو ملاحقة، إما أمام المحكمة أو من قبل دولة طرف لها ولاية قضائية على الدعوى عملا بالفقرة 4 (أ) من المادة 70).

(21) انظر، فتح الباب: ص 195.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS
DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

ذلك أن صيغة «يجوز» تعد واحدةً من الصيغ ذات الدلالة على تخويل الحق في التصرف أو سلطة التقدير[22]، ويراد بسلطة التقدير» قدرة شخص أو جهة معينة على القيام بعمل معين بإرادة منفردة»[23]، وبذلك فإن صيغة الجواز المستخدمة في فاتحة نص القاعدة (165/1) تجعل سلطة المدعي العام في إجراء التحقيقات سلطة تقديرية، له أن يجريها وله أيضًا عدم إجرائها، وفقًا لإرادته، ودون أن يتقيد بإرادة أي طرف آخر.

والنتيجة التي تترتب على ذلك هي أن المعلومات التي تزوده بها المحكمة، أو أي مصدر آخر موثوق به، مهما كانت تدعم وتصب في صالح إجراء التحقيقات، لا تقدح في السلطة التقديرية التي يتمتع بها المدعي العام في إجرائها أو في عدم إجرائها.

وإدراكًا لسلطته التقديرية هذه، لم يأت مكتب المدعي العام على ذكر أي بنود في اللائحة الخاصة بالمكتب تتعلق بنهج المدعي العام في التعامل مع الملاحقات القضائية للجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة، كما لم تول الخطط الاستراتيجية التي يحددها المكتب لعمله خلال سنوات محددة أدنى اهتمامًا بملاحقته لهذه الجرائم، بما في ذلك الخطة الاستراتيجية لسنوات عمل المكتب من سنة 2023م إلى سنة 2025م.

وفي تشاور أجرته رابطة المحامين الدولية مع نائب المدعي العام ومدير قسم الادعاء في الأول من يونيو 2017م، اتضح لها أن مكتب المدعي العام حدد نهجًا للتعامل مع مسائل نص المادة (70) على أساس ثلاثة مبادئ، وهي: أولًا أن التحقيقات والملاحقات القضائية بموجب المادة (70) ليست من صميم عمل مكتب المدعي العام، ثانيًا لا يظل مكتب المدعي العام سلبيًا عندما تُطرح ادعاءات بموجب نص المادة (70)؛ ثالثًا يجب أن تصل القضايا المنصوص عليها في المادة (70) إلى حجم معين، يشكل تهديدًا حاضرًا لنزاهة الإجراءات الجارية، من أجل تبرير إجراء المحكمة للتحقيقات والملاحقات القضائية[24].

وما دامت الملاحقة القضائية على الجرائم المخلة بإقامة العدل، وفقًا لهذا النهج، ليست من صميم عمل مكتب المدعي العام، فإن ممارسة المدعي العام لسلطته التقديرية في إجراء التحقيقات في الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة تكون موضع شك، الأمر الذي يسهم إسهامًا بالغًا في عدم إجراء الملاحقة القضائية عليها.

الفرع الثاني: الإطار القانوني للتعاون الدولي

يمثل الإطار القانوني للتعاون الدولي مع المحكمة في شأن ملاحقة الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة صعوبة بالغة الأهمية؛ حيث لا يوجد إلزام على الدول الأطراف بإقرار قانون وطني خاص بالتعاون هذا من جانب، ومن جانب آخر ينظم القانون الوطني في الدول الأطراف شروط هذا التعاون، وفيما يلي بيان ذلك:

(22) كرم: ص 267.

(23) انظر International Bar Association: p 29

(24) تنص المادة (88) من نظام روما الأساسي على أنه (تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب).

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

أولًا: عدم إلزام الدول الأطراف بإقرار قانون وطني خاص بالتعاون:

لم يلزم نص المادة (70/2) من نظام روما الأساسي الدول الأطراف بإقرار قانون وطني يعنى بمسائل وإجراءات التعاون مع المحكمة في شأن ملاحقة الجرائم المخلة بإقامة العدل، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة، وهو في هذا يختلف عن نص المادة (88) من نظام روما الأساسي، الوارد في الباب التاسع المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية، ويلزم الدول الأطراف بإقرار قانون وطني لتقديم جميع أشكال التعاون القضائي إلى المحكمة في إجراءات الدعاوى التي تنظرها بشأن الجرائم الأساسية[25].

ذلك أن إقرار قانون وطني يوفر نصوصًا إجرائية خاصة بالتعاون مع المحكمة في ملاحقة هذه الجرائم، سوف يشكل أداة أساسية للسلطات الوطنية لتقديمه، لا سيما أن صياغة نص المادة (70/2) تدعم إقرار هذا القانون، بسبب الإشارة العامة إلى القانون الوطني الواردة فيها، فهذه الإشارة تغني عن إيراد حكم خاص يشير إليه، بما نصت عليه بقولها (... ينظم القانون الداخلي للدولة التي يطلب منها التعاون الدولي ...).

وعدم الإلزام بإقرار قانون وطني يقضي بالتعاون مع المحكمة في ملاحقة الجرائم المخلة بالعدل، دفع بعض التشريعات التنفيذية للدول الأطراف الخاصة بالتعاون القضائي مع المحكمة في إجراءات التحقيق والمحاكمة بموجب الباب التاسع، إلى عدم النص صراحة ضمن نصوصها على التعاون مع المحكمة فيما يتعلق بملاحقة هذه الجرائم.

ومن أمثلة هذه التشريعات: تشريع سويسرا الصادر في 22 يونيه 2001م، وتشريع ألمانيا الصادر في21 يونيو 2002م، وتشريع سلوفينيا الصادر في 14 نوفمبر 2002م، وتشريع جورجيا الصادر في الأول من أغسطس 2003م، وتشريع بلجيكا الصادر في 29 مارس 2004م، وتشريع صربيا الصادر في 31 أغسطس 2009م[26].

وبذلك سيرهق هذا التعاون المحكمة من أمرها عسرًا؛ لافتقار السلطة القضائية الوطنية إلى الاختصاص اللازم عمليًا للاضطلاع بالإجراءات المطلوب فيها التعاون، جراء عدم إلزام الدول الأطراف بإقرار قانون يحوي أحكامه الإجرائية، ولا مراء أن انعدام الإلزام يحد بشكل كبير من بلوغ غايات الملاحقة على هذه الجرائم.

ثانيًا: تنظيم القانون الوطني في الدول الأطراف لشروط التعاون:

أخضع نص المادة (70/2) من نظام روما الأساسي، في شطره الأخير، شروط تقديم التعاون إلى المحكمة للقانون الوطني للدولة الطرف المطلوب منها التعاون؛ حيث نصت على أنه (... وينظم القانون الداخلي للدولة التي يطلب منها التعاون الدولي، شروط توفير هذا التعاون للمحكمة فيما يتعلق بإجراءاتها بموجب هذه المادة).

ويبين من صياغة هذا النص أن طلبات التعاون التي تقدمها المحكمة إلى الدولة الطرف في شأن ملاحقة الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة، أيًا كان الإجراء القضائي الذي يشمله الطلب، سواء كان إلقاء القبض على المتهم واحتجازه ونقله، أو إجراء مقابلات مع أشخاص معينين، أو البحث عن أدلة معينة وضبطها، أو سماع شهود،

(25) يمكن الوصول إلى هذه التشريعات من موقع المحكمة الجنائية الدولية على شبكة المعلومات الدولية على الرابط https://www.icc-cpi.int

(26)انظر Roberts، p 546 : footnote 596.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS
DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

إلى غير ذلك، فإن القانون الوطني للدولة المعنية هو الذي يحدد شروط تقديم التعاون في مثل هذه الإجراءات، وليس نظام روما الأساسي أو القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات.

والواقع أن السماح للقانون الوطني للدولة المطلوب منها التعاون بالحكم على ما إذا كانت الشروط اللازمة لتلبية طلبات التعاون قد كان الوفاء بها أم لا، يمنح الدولة المعنية سلطة كبيرة في رفضها أو قبولها، وفرض سيطرتها على القيام بالإجراءات[27].

ومعنى ذلك أن نظام روما الأساسي لم ينزل هذا التعاون منزلة التعاون مع المحكمة بموجب الباب التاسع من الإلزام؛ فهذه الصياغة تجعل المجال أوسع أمام الدولة الطرف لرفض التعاون مقارنة بما هو منصوص عليه في أحكام هذا الباب[28]، كما تسمح للدولة المطلوب منها التعاون بتطبيق أسباب رفض أو قبول التسليم والمساعدة المتبادلة المقررة في قوانينها الوطنية التي تحكم التعاون الدولي في المسائل الجنائية مع دول أخرى، فبينما لا تشكل الجنسية مثلًا سببًا لرفض التسليم في حالة ارتكاب جريمة أساسية بموجب نص المادة (89) من نظام روما الأساسي، فإن الدولة الطرف التي يحظر قانونها الوطني تسليم رعاياها لن تكون ملزمة بتسليم أحدهم إلى المحكمة في حالة ارتكاب جريمة من الجرائم المخلة بإقامة العدل[29].

وتطبيقًا لذلك، أولت– على سبيل المثال– بعض التشريعات التنفيذية الخاصة بالتعاون مع المحكمة وفقًا للباب التاسع، اهتمامًا بما أقره نص المادة (70/2) من نظام روما الأساسي، وهي: تشريع السويد الصادر في 8 مايو 2002م، وتشريع النمسا الصادر في 13 أغسطس 2002م، وتشريع إمارة ليختنشتاين الصادر في 20 أكتوبر 2004م[30].

ففيما يتعلق بتشريع السويد، أكدت المادة (21) على أنه تُطبَّق أحكام تسليم المجرمين الواردة في قانون تسليم المجرمين، وأحكام المساعدة القانونية الواردة في قانون المساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية، التي تُطبَّق على طلب مماثل من دولة أخرى، على المسائل المتعلقة بتسليم المجرمين، أو المساعدة القانونية إلى المحكمة الجنائية الدولية بسبب التحقيق أو المقاضاة في جريمة مخلة بإقامة العدل من قِبَل المحكمة[31].

(27) تنص المادة (86) من نظام روما الأساسي على أنه (تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها).

(28) انظر Piragoff، 1757 p.

(29) يمكن الوصول إلى هذه التشريعات من موقع المحكمة الجنائية الدولية على شبكة المعلومات الدولية على الرابط https://www.icc-cpi.int

(30) تنص المادة (21) من تشريع السويد على أنه:
The provisions on extradition contained in the Act on Extradition for Criminal Offences (1957:668) and on legal assistance contained in) which apply for a correspond- ،the International Legal Assistance in Criminal Matters Act (2000:562) or in another statute or enactment shall apply to matters concerning extradition or legal assistance to the International Criminal Court by ،ing request from another State special provisions ،reason of the investigation or prosecution of an offence against the administration of justice by the Court. However (applicable to legal assistance to a State that is a member of the European Union or to Norway or Iceland shall not apply. (SFS 2003:1173

(31) تنص المادة (46/3) من تشريع إمارة ليختنشتاين على أنه:
Article 60 of the law on judicial assistance shall be applied with the understanding that references therein to the requesting State (3))

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

بينما نصت المادة (44/3) من تشريع النمسا على أنه (تُطبق الفقرة 60 من قانون تسليم المجرمين والمساعدة القضائية (ARHG) على أن تكون الإشارات الواردة فيها إلى الدولة الطالبة ذات صلة بالمحكمة الجنائية الدولية).

وقد جاءت صياغة نص المادة (46/3) من تشريع إمارة ليختنشتاين مشابهة لصياغة نص المادة (44/3) من تشريع النمسا، مع اقتصارها على ذكر قانون المساعدة القضائية المتبادلة فحسب، وغفلت عن ذكر قانون تسليم المجرمين إغفالًا تامًّا[32].

ولذا فإن الإجراءات القضائية المطلوب فيها التعاون سوف تبقى رهينة شروط القانون الوطني للدولة الطرف، ما دام لا يوجد حكم صريح يجبرها على الانصياع الكامل للتعاون مع المحكمة، الأمر الذي يجعل من ملاحقة الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة ملاحقة ضعيفة وهشة.

الخاتمة

تناول البحث بين دفتيه موضوع الصعوبات المرتبطة بملاحقة الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة الجنائية الدولية في ضوء نظام روما الأساسي والقواعد المكملة له، ويلزم لما دارت معالجته تفصيلًا إيراد أبرز النتائج التي انتهى إليها، وأهم التوصيات التي يمكن الإبداء بها، وذلك فيما يلي:

أولًا: نتائج البحث:

1-ينطوي إجراء الملاحقة على الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة على إمكانية إجراء التشاور بين المحكمة والدولة الطرف حول ممارسة اختصاصها القضائي، ولئن كان إجراء هذا التشاور جائزًا نظريًّا، فإن نتائجه غير المرضية عمليًا قد تعيق إجراء الملاحقة.

2-تتعدد وتتنوع العوامل التي يمكن للمحكمة أخذها في الاعتبار لإجراء الملاحقة على الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة، وتسهم هذه العوامل جميعًا في الحد من تقرير المحكمة لممارسة اختصاصها القضائي، ثم في إجراء الملاحقة.

3-تخضع الجرائم محل الملاحقة لمدة تقادم لا يكون بعد انقضائها مباشرة الإجراءات القضائية، رغم ارتباطها بالجرائم الأساسية المنظورة أمام المحكمة، ويعكس تقرير هذه المدة التهوين من قدر الملاحقة القضائية عليها، وحماية إدارة العدالة في جميع عناصرها.

4-تخلو ملاحقة الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة من صيغة الإلزام؛ إذ يجوز للمحكمة، إذا رأت ذلك، أن تتخلى عن ممارسة اختصاصها القضائي في ملاحقة هذه الجرائم للدولة المضيفة وللدولة الطرف، وينم هذا التخلي عن أنه ليس لإجرائها أولوية مطلقة.

5-يتمتع مكتب المدعي العام، بوصفه السلطة المخولة بالبدء في إجراءات الملاحقة القضائية على الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة، بسلطة تقديرية واسعة في إجرائها، وبذلك فإن مدى ملاءمة إجراء هذه الملاحقة ستتوقف

relate to the International Criminal Court).

(32) د على عبد القادر قهوجي – شرح قانون العقوبات العام – دراسة مقارنة – منشورات الحلبي الحقوقية -2008/ ص43.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

على تقديره الشخصي.

6-لا تقوم ملاحقة الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة على مبدأ الالتزام بالتعاون من جانب الدول الأطراف، مثلما هو الأمر في الجرائم الأساسية، وإنما يخضع تقديمه لشروط قانونها الوطني، وهذا التجريد من الإلزام يؤثر في قدرة المحكمة على إجراء الملاحقة.

ثانيًا: توصيات البحث:

1-تعديل نص القاعدة (162/2) باستبعاد العامل المتعلق بجسامة الجريمة الذي يجوز أن تأخذه المحكمة في الاعتبار لدى تقرير ممارسة اختصاصها، لتناقضه الصريح مع أهمية تجريم الأفعال المخلة بإدارة العدل، بما فيها الأفعال الجرمية التي ترتكب ضد مسؤولي المحكمة.

2-تعديل نص القاعدة (162/3) بوضع بعض الضوابط التي ينبغي للمحكمة أن تتقيد بها عند طلب الدولة المضيفة التنازل لها عن ممارسة اختصاصها، ضمانًا لتقدير جدية الطلب من ناحية، وتمكينًا للمحكمة من ممارسة اختصاصها من ناحية أخرى.

3-تعديل اللائحة الخاصة بالمحكمة، وذلك بإضافة بنود جديدة إليها تتعلق بطلب ممارسة الاختصاص من الدولة الطرف، فيما يخص شكل الطلب، ومحتواه، وإحالته، والرد عليه؛ لجعل عملية الإنابة في ممارسة الاختصاص أكثر تنظيمًا.

4-تعديل نص المادة (70/4 (ب)) من نظام روما الأساسي بإقرار الإجراء الذي يجب على للمحكمة فعله في حال لم تول السلطات الوطنية في الدولة الطرف العناية الواجبة لطلب ممارسة الاختصاص، تفاديًا لإفلات الجرائم المرتكبة ضد مسؤولي المحكمة من الملاحقة.

5-تعديل اللائحة الخاصة بمكتب المدعي العام وذلك بتضمينها النهج الذي ينبغي اتباعه في ملاحقة الجرائم المخلة بإقامة العدل بعامّة، أو تخصيص ورقة سياسة حول هذه الملاحقة، ضمانًا لممارسة المدعي العام لسلطته التقديرية بشكل شفاف وعادل ومتسق.

6-تعديل نص المادة (70/2 (أ)) من نظام روما الأساسي بما يلزم كل دولة طرف بالعمل على إقرار قانون وطني يوفر جميع أشكال التعاون التي تطلبها المحكمة فيما يتعلق بملاحقة الجرائم المخلة بإقامة العدل، تحقيقًا للاتساق في تقديمه بين جميع الملاحقات القضائية للجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

قائمة المراجع والمصادر

أولًا: المراجع والمصادر باللغة العربية:

(أ) المعاجم:

1-كرم (عبد الواحد): معجم المصطلحات القانونية، ط 1987، عالم الكتب مكتبة النهضة العربية، بيروت - لبنان.

2-مجمع اللغة العربية: المعجم الفلسفي، ط 1983، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة.

(ب) الكتب:

1-الذنون (حسن علي): فلسفة القانون، ط 1975، مطبعة العاني، بغداد.

2-سالم (نبيل مدحت): شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 1990، دار الثقافة الجامعية، القاهرة.

3-سرور (أحمد فتحي): الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 1985، دار النهضة العربية، القاهرة.

4-فتح الباب (عليوة مصطفى): الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات - الكتاب الثاني-، ط 2012، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى- مصر.

(ج) الوثائق:

1-وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة:

تقارير المحكمة الجنائية الدولية:

1-التقرير السنوي الحادي عشر للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السبعون، 2015م، الوثيقة رقم: A/503/70.

2-التقرير السنوي العاشر للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة التاسعة والستّون، 2014م، الوثيقة رقم: A/321/69.

وثائق اللجان المعنية بالمحكمة الجنائية الدولية:

1-الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: اقتراح مقدم من بولندا وهولندا، 1999م، الوثيقة رقم: PCNICC/1999/WGRPE/DP.31.

2-الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية: مسودة أولية للنص الموحد للمادة 63 [44 مكرر]، 1998م، الوثيقة رقم: A/AC.249/1998/WG.4/CRP.3.

وثائق المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية:

1-المجلد الأول: الوثائق الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، 1998م، الوثيقة رقم: (A/CONF.183/13(Vol. I).

2-المجلد الثالث: الوثائق والتقارير الأخرى - مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998م، الوثيقة رقم: (A/CONF.183/13(Vol. III.

2-وثائق المحكمة الجنائية الدولية:

1-بيان صحفي لهيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية مؤرخ في 28 نوفمبر 2024م، متاح على موقع المحكمة الجنائية الدولية على شبكة المعلومات الدولية على الرابط:

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

https//:www.icc-cpi.int/news/statement-icc-presidency-threats-elected-officials

2-بيان صحفي لهيأة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية مؤرخ في 7 فبراير 2025م، متاح في موقع المحكمة الجنائية الدولية على شبكة المعلومات الدولية على الرابط:

https//:www.icc-cpi.int/news/statement-icc-president-judge-tomoko-akane-following-issuance-us-executive-order-seeking

3-الخطة الاستراتيجية لمكتب المدعي العام – 2023 - 2025، متاحة في موقع المحكمة الجنائية الدولية على شبكة المعلومات الدولية على الرابط:

https//:www.icc-cpi.int/news/office-prosecutor-strategic-plan2023-2025-

4-القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الوثيقة رقم:ICC-PIOS-LT-03-006/24 ، متاحة في موقع المحكمة الجنائية الدولية على شبكة المعلومات الدولية على الرابط:

https://www.icc-cpi.int/publications/core-legal-texts/rules-procedure-and-evidence

5-لائحة المحكمة، الوثيقة رقم:ICC-PIOS-LT-04-007/24 ، متاحة في موقع المحكمة الجنائية الدولية على شبكة المعلومات الدولية على الرابط:

https://www.icc-cpi.int/publications/core-legal-texts/regulations-court

6-لائحة مكتب المدعي العام، الوثيقة رقم: ICC-PIDS-LT-08-001/11، متاحة في موقع المحكمة الجنائية الدولية على شبكة المعلومات الدولية على الرابط:

https//:www.icc-cpi.int/publications/core-legal-texts/regulations-office-prosecutor

3-وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي:

1-بيان صحفي مؤرخ في 20 مايو 2023م، متاح في موقع المحكمة الجنائية الدولية على شبكة المعلومات الدولية على الرابط:

https//:asp.icc-cpi.int/press-releases/PR1721

2-بيان صحفي مؤرخ في 17 مايو 2024م، متاح في موقع المحكمة الجنائية الدولية على شبكة المعلومات الدولية على الرابط:

https//:asp.icc-cpi.int/press-releases/PR20240517-

ثانيًا: المراجع والمصادر باللغة الإنجليزية:

(A) Books:

1- Piragoff (Donald K) : Article 70 Offences against the administration of justice، in: triffterer/Ambos، A commentary the Rome Statute of the International Criminal Court، Third Edition 2016، Verlag C. H. Beck oHG، Germany.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

2-Guariglia، et al، (Fabricio): The appeals chamber of the International Criminal Court : commentary and digest of jurisprudence، First published 2018، Oxford University Press، United Kingdom.

2-Roberts (Geoff- Author): Article 70 Offences against the dministration of justice، in: Klamberg (Mark -editor): Commentary on the Law of the International Criminal Court،2017،Torkel Opsahl Academic EPublisher، Brussels.

4-International Bar Association: Offences against the administration of justice and fair trial considerations before the International Criminal Court، August 2017 ، Available at https://www.ibanet.org/document?id=Offenses-against-ICC-report

(B) Implementing legislation is available on the Internet at the link:

http://www.icc-cpi.int

1-Law on Cooperation with the International Criminal Court (CICCL) of 22 June 2001.

2- Act Cooperation with the International Criminal Court (2002:329)، Issued 8 May 2002.

3-Law on Cooperation with the International Criminal Court (ICC Act) of 21 June 2002.

4-Federal law no 135 on Cooperation with the International Criminal Court13 ، August 2002.

5-Co-operation between the Republic of Slovenia and the International Criminal Court Act on 14 November 2002.

6-Law of Georgia on cooperation between the International Criminal Court and Georgia of 14 August 2003.

7-Act of 29 March 2004 on cooperation with the International Criminal Court and the International Criminal Tribunals.

8- Law of 20 October 2004 on Cooperation with the International Criminal Court and other International Tribunals.

9- Law on cooperation with the International Criminal Court of 31 August 2009.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS
DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31